

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول التبعات الجبائية لعملية انقسام شركة منتفعة بامتيازات التنمية الجهوية
المرجع: مكتبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للشركات التي آلت إليها عناصر الأصول في إطار عملية انقسام كلي لشركة متواجدة بمنطقة تنمية جهوية ومنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها بهذا العنوان وذلك في حالة استيفاء الشركة المنقسمة لمدة الانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، يمكن للمشاريع التي تتم إحالتها مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الاستغلال وكذلك بمرحلة الاستثمار التي انتفع بها المشروع الأصلي وذلك بالنسبة إلى الفترة المتبقية المخولة للانتفاع بالامتياز مع مراعاة بعض الشروط.

هذا، وباعتبار أن عملية الانقسام موضوع مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تعدّ عملية إحالة على معنى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، فيمكن للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام مواصلة الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول للشركة المنقسمة بعنوان الاستغلال.

غير أنه، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار استيفاء الشركة المنقسمة لمدة الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية، فإن الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الانقسام لا يمكنها مواصلة الانتفاع بالامتيازات المذكورة بصرف النظر عن تواجدها بمنطقة تنمية جهوية من دونه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي